[44] أبيه عن الحسين بن علي عليهم السلام قال: لما افتتح رسول ا صلى ا عليه وآله خيبر دعا بقوسه فاتكى على سيتها (1) ثم حمد ا وأثنى عليه وذكر ما فتح ا له ونصره به، ونهى عن خصال تسعة عن: مهر البغي، وعن عسيب الدابة، يعنى كسب الفحل، وعن خاتم الذهب وعن ثمن الكلب، وعن مياثر الارجوان قال أبو عروبة عن مياثر الخمر - وعن لبوس ثياب القسى - وهى ثياب تنسج بالشام - وعن أكل لحوم السباع، وعن صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة بينهما فضل، وعن النظر في النجوم (2). 9 - لى: في خبر مناهى النبي صلى ا عليه وآله أنه نهى عن بيع النرد والشطرنج وقال: من فعل ذلك فهو كآكل لحم الخنزير، ونهى عن بيع الخمر وأن تشترى الخمر وأن تسقى الخمر وقال صلى ا عليه وآله: لعن ا الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه (3). 10 - وقال عليه السلام: من اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها (4). 11 - ف: سأل الصادق عليه الصلاة والسلام سائل فقال: كم جهات معايش العباد التي فيها الاكتساب أو التعامل بينهم ووجوه النفقات ؟ فقال: جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات من المعاملات فقال له: أكل هؤلاء الاربعة أجناس حلال أو كلها حرام أو بعضها حلال وبعضها حرام ؟ فقال: قد يكون في هؤلاء الاجناس الاربعة حلال من جهة حرام من جهة، وهذه الاجناس مسميات معروفات الجهات، فأول هذه الجهات الاربعة: الولاية والتولية بعضهم على بعض فأول الولاية ولاية الولاة وولاة الولاة إلى أدناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال عليه، ثم التجارة في جميع البيع والشراء

_____ (1) سية القوس: ما عطف من طرفيها. (2) الخصال ج 2 ص 184. (3) أمالى الصدوق ص 424. (4) أمالى الصدوق ص 430.

_____